أركان عقد الشركة الشركة

إن للشركة و باعتبارها تبنى على أساس فكرة العقد و وفقا للقواعد العامة للقانون المدني من خلال المادة 416 ، شأنها شأن سائر العقود تقوم على أساس ثلاثة أركان هي: التراضي، المحل والسبب، و تسمى بالأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة .

غير انه و نظرا لخصوصية عقد هذا العقد بما يحمله من تميز و انطلاقا من نص المادة 416 ق.مدني جزائري ذاتها فقد أضاف المشرع الأركان الموضوعية الخاصة وهي: تعدد الشركاء، ونية المشاركة، والمساهمة في رأس المال أو ما يسمى بركن تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر.

و لان التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري تبنت فكرة الشكلية بالنسبة لعقود الشركات نظرا لمقتضيات و طبيعة هذا العمل التجاري و الواضح من خلال نص المادة 4 قانون تجاري ، فعقد الشركة عقد شكلي وجب كتابته وتسجيله و نشره وفقا للمقتضيات القانونية وإلا كان باطلا، وهذا يعني أن كتابة العقد وتسجيله يعتبر ركنا شكليا من أركان عقد الشركة في القانون.
سنقسم دراستنا كالتالي :

- **<u>اولا: ركن التراضي او الرضـــا</u>**

تناول المشرع الجزائري أحكام التراضي انطلاقا من نص المادة من 59 ق.م و ما يليها ، وكما هو معروف الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول، إذن الرضا بوصفه ركناً من أركان العقد يستلزم وجود إرادتين، ويترتب على ذلك أن الرضا لا يكون سليماً إلا إذا كانت الإرادتان صحيحتين. والرضا هو توافق الإرادتين وتطابقهما في العقد. ويعرف أيضا بأنه تحرك الإرادة إلى شيء ما وتعلقها به، و في عقد الشركة المقصود بالتراضي وفقا لنص المادة 416 ق.م.ج، توافق إرادتي شريكين فأكثر على إنشاء عقد الشركة و توجهها الصحيح نحو بعث كيان معنوي جديد إلى الحياة ، انطلاقا من ضبط التوجه الى عقد الشركة دون غيره من العقود، بما يشمله من بيانات جوهرية و بالتالي يشترط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء ، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد : شكل الشركة ، عدد الشركاء، رأسمالها، كيفية إدارتها ، اتفاق الشركاء على تقدير الحصص، على حل الشركة.....إلخ ، فإذا انعدم الرضا في التعاقد التشاركي بطل عقد الشراكة.

كماي ترتب على أن وجود الرضا يستلزم وجود الإرادة. ويقصد بوجود الإرادة صدورها عن صاحبها بقصد إحداث أثر قانوني ،وهو هنا عقد الشركة، كما ربط المشرع صحة الإرادة بخلوها من احد عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس.

1- الغلط.

عالج المشرع الجزائري إحكام الغلط من نص المادة 81 الى المادة 85 من القانون المدني و الغلط في مفهومه, توهم المتعاقد خلاف حقيقة الأمر بحيث لو علمها منذ بداية التعاقد لما ابرم عقد الشراكة، و قد اشترط المشرع الجزائري من خلال أحكامه حدا من الجسامة و التي يكون لصاحبها الحق في إبطال هذا الحق و هو ما يطلق عليه بالغلط الجوهري و الذي قد يمس صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد او في شخص المتعاقد .

و فى محل دراستنا و المتعلق بعقد الشركة ، الشائع ان الغلط قد يرد على شكل الشركة كون الشركات التجارية تتنوع من شركات أشخاص الى شركات أموال و حتى في شكل الشركة كأن يتعاقد الشريك في شركة تضامن ظنا منه أنها شركة ذات مسؤولية محدودة فيجوز للمغلط هنا أن يطلب إبطال العقد نظرا لاختلاف المسوؤليه في كلتا الشركتين و ما يترتب عن هذا الاختلاف،او ان يمس الغلط شخص المتعاقد خاصة إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص لان شخص الشريك محل اعتبار .

2- التدليس.

يعتبر التدليس من أهم العيوب التي قد تعتري إرادة المتعاقد أثناء إبرام العقد و التي على أساسها يجوز لمن قررت لمصلحته أن يطلب إبطال العقد ، و هو الدافع الأساسي لضبط المشرع لأحكامه في نص المادة 86-87 ق.م .

و التدليس في تعريفه في مجال العقود هو قيام احد المتعاقدين و عن طريق طرق احتيالية و خداع دفع المتعاقد الآخر و حمله على التعاقد ، فأساس الإبطال تزييف حقيقة الوضع بوضع صورة مخالفة تماما بحث لو علم المتعاقد آخر حقيقتها لما ابرم عقد الشركة و في صورتنا الحالية، و من وسائل التدليس التي يستعملها الشركاء لدفع الشريك على التعاقد : الإقرار بميزانية وهمية .

3- الإكراه

نظم المشرع الجزائري عيب الإكراه في النصوص 88-89 من ق.م و قدعرف الإكراه على انه تلك الرهبة و الضغط الممارس ضد المتعاقد و التهديد لحمله و دفعه الى التعاقد و يقد يكون التهديد ماديا او معنوي ، ففي حالة ما إذا تبين ممارسة احد المتعاقدين هذه السلطة لإجبار المتعاقد الأخر على التعاقد ، ثبت للمكره الحق في طلب إبطال العقد و هو الحال في عقد الشركة و إن كان الكثير يعتبر هذا

العيب لا يمكن تصوره في عقد الشركة خاصة و أن الحجة في ذلك، عدم توافر اجتهادات قضائية في هذا المجال و هو ما يطبق أيضا على عيب الغبن و الاستغلال.

– ثانيا:الأهلية.

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي الأهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتعاقد ، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ،أي ان يكون يكون الرضا صادر من شريك كامل الأهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد شركة هي أهلية الأداء.

بلوغ السن تسعة عشر سنة 19 كاملة ولم يحجر عليه، كون أن عقد الشركة هو من بين التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، هذا فيما يخص عقد الشركة المدنية، أما فيما يخص الشركات التجارية فالأمر يرتبط بحسب نوع الشركة و شكلها و هو في الأساس يبنى على ما يترتب من مسؤولية في حالة الخسارة: فإذا كان عقد الشراكة من نوع الشركات التي يتحدد فيها نصيب الشريك من الخسارة حسب الحصة و هو عادة ما يمس شركات الأموال، فهنا يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بأموال القاصر انطلاقا من احكام المواد 42،43،44 من ق.م التي تحيلنا احكام قانون الاسرة خاصة منها المادة 88 على أنه على الولي الحصول على إذن القاضي هذا في حالة ما إذا كانت مسؤولية الشريك في حدود الحصة المقدمة ، و اذا امتدت مسؤوليته الى أمواله الخاصة فيشترط الأهلية الكاملة وهي أهلية الاتجار كون أن هذا النوع من الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويخضعون ،لالتزامات التجار من بينها الخضوع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية، ويمكن للشريك ناقص الأهلية أن يطلب إبطال عقد الشركة لمصلحته كما يمكن له إجازة العقد بعد بلوغه سن الرشد.

ويمكن للشريك القاصر المرشد طبقا لنص المادة 5 ق. تجاري أن يكون شريكا متضامنا في حالة حصوله على إذن بالاتجار من ابيه او امه و في حالة الاستحالة من مجلس العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة المختصة، و إن كان الرأي الفقهي يتجه إلى أن الإذن او الترخيص المفروض هنا ترخيص خاص ، لان القاصر المرشد في هذه الحالة يتعاطى مع مخاطر أكثر بكثير فيما لو مارس تجارة منفردة باسمه ولحسابه .

- ثالثا: المحـل.

لغياب تنظيم قانوني خاص لمحل عقد الشركة في القانون التجاري وجب الرجوع وفقا لأحكام المادة 1 مكرر ق. ت ج الى ما تناولته الأحكام العامة للقانون المدني في هذا الشأن ، و المشرع الجزائري نظم ركن المحل في المواد 92-95 .

يقصد بالمحل ، موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه و بتعبير آخر تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، و تطبيقا للقواعد العامة ، وجب ان يكون عقد الشركة محددا ، أي معينا او قابلا للتعيين للنشاط التجاري الذي تقوم به الشركة بمعنى التعيين الدقيق و الخصوصي لنوع التجارة دون التعميم و الا عد العقد باطلا .

كما تقتضي نفس الأحكام ان يكون نشاط الشركة مباحا ، أي مشروع غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، كأن يكون نشاط الشركة الاتجار في الأسلحة أو المخدرات . و ا وان يكون النشاط محتكر من قبل هيئات و مصالح معينة او بناءا على رخصة خاصة .

نفس الأحكام تشترط ان يكون موضوع الشركة ممكنا أو قابلا للتحقيق و يفهم من هذا الشرط ان يكون المحل ليس بالمستحيل والاستحالة هنا قد تكون مادية أو قانونية و بالنسبة لهذه الاخيره إذا تعلقت بنشاط يمنعه القانون نظرا لقيود معينة كالرخصة و الإذن أو حق الامتياز لنشاط معين، ففي هذه الحالة فهي تختلط بمفهوم الشرط الأول.

و من هنا تتبين لنا التفرقة بين موضوع الشركة و محل التزام الشركاء و الذي يقصد به ما تعهد الشركاء بتقديمه من حصص لتأسيس عقد الشركة.

- رابعا:السبـــب

السبب وهو الباعث و الدافع على التعاقد، ويتمثل هذا الباعث في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين وقد نظم المشرع سبب التعاقد ضمن النصوص القانونية 97،98 قانون مدني.

يكمن الاختلاف بين المحل والسبب كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي ، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا وفي جميع الأحوال ،السبب

في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلاله ، و هو الذي يفرقه عن الباعث او سبب تعاقد الشريك الذي يتحدد في الأساس بالدافع القريب و هو تأسيس الشركة أما الهدف التالي فهو تحقيق الربح وهنا يلتقي دافع الشركة ودافع الشريك.

، والسبب في عقد الشركة كما ذكر سابقا هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي،و لكما يشترط في المحل، المشروعية و عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة فبنفس الشروط يتأسس الباعث للتعاقد و اذا خالف هذه الشروط عدت الشركة باطلة بطلانا مطلقا .

.